

دار  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
2020. 23715 عدد القضية  
تاريخ القرار: 2021/06/02

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/06/08 تحت عدد 4950 من  
الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: \*\*\*\*\* القاطن بنهج \*\*\*\*\* عدد \*\*\*\*\* معتمديتها ولاية  
بنزرت.

ضدّ : ورثة \*\*\*\*\* وهم:

(1) \*\*\*\*\*

(2) \*\*\*\*\*

(3) \*\*\*\*\*

(4) \*\*\*\*\*

(5) \*\*\*\*\*

القاطنون بعدد \*\* نهج \*\*\*\*\* بماطر معتمديتها ولاية \*\*\*\*\* محامي المعقب ضده  
الأول الأستاذ \*\*\*\*\* ي الكائن مكتبه بنزرت.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 8378 الصادر بتاريخ 2015/11/30 عن محكمة  
الاستئناف بنزرت.

والقاضي نهائيا بقبول مطلب التماس إعادة النظر شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدكم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* حسب محضره عدد 9591 بتاريخ 2020/06/18 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/07/01 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2020/07/16 من الأستاذ الحبيب الوسلاقي المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الأول والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وعرضيا برفضه موضوعا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام ملتمس إعادة النظر المعقب بطلب التماس إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف بينزرت عارضا أن ملتمس إعادة النظر ضده المعقب ضده الأول الآن \*\*\*\*\* كان قد قام بقضية لدى المحكمة الابتدائية بينزرت عارضا أنه بمقتضى حجة عادلة محررة بواسطة العدلين \*\*\*\*\*

وجليسه بتاريخ 1999/09/24 فوت والده \*\*\*\*\* للمدعو \*\*\*\*\* في حق الملتمس إعادة النظر المعقب حاليا جميع المنابات الراجعة له بالعقار المسمى \*\*\*\*\* موضوع الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* الكائن بماطر المقدرة بـ 13 هكتار و 74 آر و 659 صنتيار بثمان جملي قدره (54000,000د) إلا أن البيع المذكور جاء باطلا ضرورة أن البائع المقام في حقه \*\*\*\*\* قبل وفاته لا يتمتع بملكية الإدراك والتميز في تاريخ البيع بعد أن صدر عن محكمة الاستئناف بينزرت قرار عدد 1064 بتاريخ 2001/10/22 يقضي بنصب المدعي الملتمس إعادة النظر ضده \*\*\*\*\* مقدا على والده المذكور استنادا إلى أحكام الفصل 160 من م ا ش وبانتفاء ركن الرضا في البائع لعدم تمتعه بملكية التميز إلى جانب اشتهاار البائع بضعف عقله قبل إبرام عقد البيع طلب إجراء بحث مكثي وسماع البيئة لإثبات انتفاء الرضى لدى البائع ثم القضاء بإبطال عقد البيع المشار إليه أعلاه، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15443 بتاريخ 2003/04/08 قاضيا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه المدعي وأصدرت محكمة الاستئناف بينزرت قرارها عدد 3556 بتاريخ 2004/04/05 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإبطال عقد البيع المحرر بالحجة العادلة المؤرخة في 1999/09/24 والمبرم بين المقام في حقه والمستأنف ضده وتغريم المستأنف ضده للمستأنف بـ (300,000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وهو القرار الذي كان موضوع التماس إعادة نظر من قبل الطاعن بما أن القرار المذكور أسس على بينة زور متمثلة في شهادة عليية حشاني وصالح التيزاوي وبلقاسم اليرماني ومحمد العرفاوي وقد وقعت إدانة هؤلاء الشهود بمعية الملتمس ضده \*\*\*\*\* من قبل المجلس الجناحي بمحكمة الاستئناف بينزرت من أجل تهمتي الشهادة زور وحمل شاهد على الشهادة

زور طبق الفصلين 243 و 244 من القانون الجزائري بموجب القرار الاستثنائي الجزائري عدد 2903 الصادر في 2006/12/14 وأضاف ملتمس إعادة النظر أن البنية التي ثبت زورها وتأسس عليها القرار الاستثنائي القاضي ببطلان العقد كان السبب الأصلي والوحيد في صدوره ولقد ثبت ذلك بعد صدور الحكم وقبل القيام بطلب إعادة النظر طبق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 156 من م م م ت وهو ما يفتح المجال للطاعن المطالبة بالتماس إعادة نظر القرار القاضي بإبطال عقد البيع بعد أن ثبت أن الملتمس هذه استعمل الحيلة والخديعة للحصول على نتيجة الحكم المطعون فيه وذلك بتجنيد شهود زور وتلقيهم شهادة باطلة لا تمت إلى الواقع بصلة وكانت السبب الرئيسي لصدور القرار لذا طلب ملتمس إعادة النظر قبول مطلبه شكلا وموضوعا والرجوع في القرار الاستثنائي المدني عدد 3556 الصادر عن محكمة الاستئناف بينزت بتاريخ 2004/07/05 وإلغاء مفعوله ومحوه آثاره وإلزام المطلوب بأداء (3000,000د) من جهة أتعب تقاضي وإشراف محاماة. وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة قرارها السابق تضمن نصه وعدده و تاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

**المطعن الأول:** مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 156 من م م م ت بمخالفته للفصل 92 من م م م ت والفصل 443 من م م م ت ومخالفته للفصلين 420 و 441 من م م م ت ومخالفته وتحريفه نتيجة لكل ما ذكر للطعن بالتماس إعادة النظر وضعف تعليله في هذا الخصوص خلافا للفصل 123 من م م م ت:

قولا بأن القرار المطعون فيه تعلل فيما قضى به بنفيه للسبب الأول للطعن من المعقب بالتماس إعادة النظر في القرار عدد 3555 إلى غياب الخديعة والحيلة كسبب من أسباب ممارسة حق الطعن المذكور بما أن القرار الاستثنائي الجناحي عدد 2903 الصادر في

2006/12/14 لم يصبح باتا في التاريخ المذكور لحصول الطعن فيه بالتعقيب من المعقبين المتهمين الأربعة المذكورين آنفا.

ويتجه الدفع أولا ومبدئيا في هذا الخصوص بانطواء هذا التعليل على تحريف بين وواضح وغير مبرر للمستند الأول وللصورة الأولى من التماس إعادة النظر المقدم من المعقب ضرورة أن السبب الأول لهذا الطعن كان وقوع خديعة من المعقب ضده الأول كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها أثناء نشر القضية المطعون فيها ولم يكن السبب الوارد ثانيا بالفصل 156 من م م م ت والمائل في ثبوت زور البيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم بإقرار المعقب ضده أو بحكم وكانت هي السبب الأصلي والوحيد في صدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم وقبل القيام بطلب إعادة النظر وذلك في الأجل المضبوط بالفصل 158 من م م م ت، وفي ذلك ضعف تعليل ثابت على معنى الفصل 123 من م م م ت.

ويتجه الدفع ثانيا في هذا الخصوص بضعف تعليل القرار المطعون فيه خلافا للفصل 123 من م م م ت ضرورة أن البت في صحة واقعة الخديعة لا يشترط بالبت أوليا في واقعة زور البيانات الواردة بالصورة الثالثة المعنية بالفصل 156 من م م م ت بتا يستند إلى حكم جزائي بات كيفما سيأتي بيانه لاحقا وضرورة أن تولي المعقب الطعن منه بالتماس إعادة النظر في 2007/01/04 استنادا للحكم الجزائي الاستثنائي عدد 2903 الصادر في 2006/12/14 كان مطابقا للفصل 158 من م م م ت المشتراط لأجل مسقط للطعن استثنائيا في الأحكام القضائية بالتماس إعادة النظر وهو الأجل المحدد بشهر والذي لا يعلقه الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وفقا لعبارات النص القانوني المذكور الصريحة في أن ميعاد الالتماس ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للالتماس ويمضيها يسقط الحق في الطعن.

وفي خصوص الأصل، فإن صدور الحكم المطعون فيه معتمدا لتصريحات الشهود الثلاثة عليـة  
\*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* ومستبعدا لتصريحات الشاهد م \*\*\*\*\*، إعمالا منه في هذا  
الخصوص لنقض الحكم الجزائي الاستثنائي عدد 2903 بموجب القرار التعقيبي عدد  
12334 قولا بأن التبع الجزائي المذكور لم يصدر في خصوصه حكم بات وبأن فقه قضاء  
محكمة التعقيب أجاز اعتماد تصريحات شاهد واحد، فيه تحريف لواقعة الخديعة الواردة  
تخصيصا وصورة استثنائية بالفقرة الأولى أولا بالفصل 156 من م م م م ت خلافا منه للفصل  
123 من م م م م ت ضرورة أن التبع الجزائي السالف الذكر تعلق ويتعلق بتهمة  
الشهادة زور ولا يتعلق بالخديعة كجنحة مدنية وضرورة أن النظر والبت إقرارا أو نفيا لتوفر  
هذه الجنحة المدنية وترتيب الآثار القانونية على ثبوتها لا يعلق على صدور حكم بات فيه  
التبع الجزائي السالف الذكر متعلقا استثناء بجريمة زور الرسوم أو البيانات.

وطالما تأسس طعن المعقب بالتماس إعادة النظر على الصورة الأولى الواردة استثناء بالفصل  
156 من م م م م ت وهي صورة الخديعة التي لا يمكن أن تتجاوز القدر المحضور مدة وصورة  
على معنى الفصل 540 من م ا ع، فإنه لا يجوز التقييد بما صدر قاضيا به القضاء الجزائي  
نصا ومتعلقا بجريمة الشهادة زور وحمل الشاهد على ذلك.

وإن الخديعة، السبب القانوني الاستثنائي المخول للطعن بالتماس إعادة النظر والمعتمد من  
المعقب في ممارسته لهذا الحق ثابت من الأعمال القضائية الاستقرائية التي تولها السيد قاضي  
التحقيق وقاضي الدرجة الثانية لمحاكم الحكم حسب الحكم الجزائي عدد 2903 والتي منها  
أساسا وخاصة سماع الشهود الثلاثة المذكورين آنفا طبقا للفصل 92 من م م م م ت وهي  
التحريرات التي أجمعت حسبما تضمنته الصفحة 12 والصفحة 13 من الحكم الجزائي عدد  
2903 السالف الذكر على أن ما تحرر عليهم بمناسبة التداعي المدني الاستثنائي في القضية  
عدد 3555 وعلى أن قبولهم طلب الإدلاء بشهادتهم على النحو المملى عليهم من الخصم

\*\*\*\*\* كان لغاية الظفر بهذه الشهادة لإخراج والده معاهد المعقب من السجن الذي أودع به من أجل جرائم إصدار صك بدون رصيد.

وطالما أن تصريحات هؤلاء الشهود الثلاثة خاصة منهم تصريحات الشاهدين \*\*\*\*\* كما تناولها الحكم الجزائي عدد 2903 مؤكدة على تولى هذا الشاهد التصريح بما شهد به بناء على طلب المعقب ضده \*\*\*\*\* على المؤسس على تهديد والده معاهد المعقب بالسجن ولم يحصل العلم له مطلقا بأن مناط شهادته تتعلق بإبطال عقود بيع صادرة ممن ذكر.

ومضمون شهادة هذين الشاهدين تتوفر معها الخديعة الواردة صورة مخصوصة لممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر بقطع النظر عما آل إليه التتبع الجزائي متعلقا بجريمة الشهادة زور.

ولا حجية في هذا الخصوص لتبرئة الشهود الثلاثة المذكورين آنفا جزائيا بعد صدور القرار التعقيبي عدد 12334 من أجل جريمة الشهادة زور، لتعلق الأمر في هذا الخصوص بصورة الخديعة بوصفها جنحة مدنية وللقيمة الثبوتية لتصريحات الشهود \*\*\*\*\* وعليه الحشاني، وفوزي الحنشي وعبد الواحد اليفرني وهي القيمة القانونية الماثلة في الحجة الرسمية على معنى الفصول 92 من م م م ت و 441 و 443 من م ا ع الناصين على أن البيئة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية (الفصل 441 من م ا ع) والتي منها ما يحرره القضاة رسميا بمجالسهم طبقا للقانون (الفصلان 92 من م م م ت و 443 من م ا ع).

وقد ثبتت واقعة الخديعة الجنحة المدنية المخولة للطعن بالتماس إعادة النظر طبقا للفصلين 420 من م ا ع و 156 من م م م ت استنادا للفصول 92 من م م م ت و 441 و 443 من م ا ع كما ذكر آنفا، فإنه لا حجية في هذا الخصوص كمال التتبع الجزائي موضوع القضية الاستئنافية عدد 2903، والذي موضوعه جريمتا الشهادة زور وحمل الشاهد على الشهادة زور.

المطعن الثاني: تناقض مستندات القرار المطعون فيه خلافا للفصل 123 من م م م ت ومخالفته لأحكام الفصل 156 ثالثا من م م م ت كمنخالفته للفصول 92 و96 و97 من م م م ت:

قولا بأن المعقب استند في طعنه بالتماس إعادة النشر في الحكم المخدوش فيه بموجب ما ذكر على زور شهادة الشاهد \*\*\*\*\* زورا ثابتا من القرار الجزائي الاستثنائي عدد 2903 والصادر بتاريخ 2006/12/14 والصائر في حقه باتا لعدم توليه الطعن فيه بالتعقيب.

ورأى القرار المطعون فيه وأن شهادة من ذكر غير مؤثرة في الصورة الثانية المعتمدة من المعقب طعنا منه بالتماس إعادة النظر أي زور البيانات والرسوم بالرغم من التصريح قضائيا ونهائيا من القاضي المختص القاضي الجزائي بثبوت إدانته من أجل الشهادة زور بالقول بأن شهادة شاهد واحد من جملة شهادة أربعة شهود والحال أن محكمة القرار المطعون فيه أقرت جواز إمكانية اعتماد تصريحات شاهد واحد كوسيلة إثبات الحق المدعى به مستدلة في ذلك بالقرار التعقيبي عدد 12334 الصادر من محكمة الجناح في 2007/11/17 وهو القرار الصادر في التبع الجزائي السالف الذكر وفي ذلك تناقض بين في المستندات خاصة وأن ثبوت زور شهادة من ذكر كانت بحكم جزائي نهائي وبات يقيد القضاء المدني خلافا للفصل 123 من م م م ت.

ويكون الزور في شهادة الشاهد مجيد العرفاوي موجبا كجناحة جزائية لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر ضرورة أن المشرع سن هذه الوسيلة الاستثنائية للطعن في الأحكام القضائية بغاية تفادي إقرار العمل بأحكام قد تأسس في تاريخ صدورهما على ما هو محظور قانونا من الجناح مدنية كانت أو جزائية وبالتالي فإن تأسيس ما مارسه المعقب من حق طعن بالتماس إعادة النظر، على جناحة جزائية يثبت بحكم قضائي جزائي نهائي وبات يقيد القضاء المدني الذي عليه الالتزام به وترتيب ما يجب ترتيبه من آثار قانونية مدنية ينظمها القانون التي منها قبول

إعادة النظر بمفعول التماس طلبه من المطاعن طبقا للفصلين 156 من م م م م ت و 443 من م ا ع.

وأن الدفع من الحكم المعقب في هذا الخصوص بالقول بأن شهادة الزور المرتكبة من الشاهد المذكور أعلاه جاءت غير مؤثرة في قضية الحال لتبرئة بقية الشهود من جريمة الشهادة زور، وبأن سلامة تصريحات باقي الشهود تسقط الاحتجاج بالجنحة الجزائية الماثلة في الشهادة زور مخالف لقاعدة وجوبية تقيد القضاء المدني بالأحكام الجزائية النهائية والباتة ضرورة أن احتجاج المعقب بالزور في البيانات، فيما يتعلق بالشاهد \*\*\*\*\*، أضحى قائما بحكم جزائي نهائي وبات أقر جريمة الزور بقطع النظر عن اقتصار هذه الجنحة الجزائية على شاهد وحيد وضرورة أن استبعاد شهادة هذا الشاهد بالاحتكام لشهادة بقية الشهود فيه خلط بين صورة وواقعة الخديعة وصورة زور الرسوم والبيانات كما هما واردتان بالفصل 156 من م م م م ت أولا وثالثا، وسبق للمعقب أن بين بالمطعن الأول وأن الخديعة هي جنحة مدنية وليست جنحة جزائية ولا يشترط إثباتها بحكم جزائي ولجواز إمكانيتها بوسائل الإثبات المقبولة قانونا في القضاء المدني، وقد قام الإثبات عليها بحكم الفصول 92 من م م م م ت و 441 و 443 من م ا ع كما وقع الدفع به صلب المطعن الأول.

وخلافا لما تضمنه تبرير القرار المطعون فيه في أعماله لتصريحات الشاهدين \*\*\*\*\* وباقي الشهود والتي ثبت من مضمونها الخديعة الواردة سببا وصورة بالفصل 156 من م م م م ت كما تضمنها تلقيا محضر استنطاق الشاهد \*\*\*\*\* وكما تضمنها الزاما له بها الحكم الجزائي عدد 2903 القائم حجة رسمية على معنى الفصلين 441 و 443 من م ا ع بقطع النظر عما قضى به نصا من تبرئة الشاهد المذكور من جريمة الشهادة زور، فإن تصريحات كل من ذكر كما تضمنها لحكم المطعون فيه بالالتماس الحكم الاستئنافي عدد 3553 لم ولا تبقى فاعلة في قضية إبطال البيع بحكم المطعون فيه بالالتماس الحكم الاستئنافي عدد 3553 لم ولا تبقى فاعلة في قضية إبطال البيع بحكم ما تلقاه السيد قاضي التحقيق على

هؤلاء الشهود لاحقاً، ملزماً لهم علاوة على تناقضها مع شهادة الشهود أرملة معاهد المعقب المرأة شاذلية البجاوي المضمنة بتصريحاتها بالصفحة 7 من الحكم الجزائي الاستثنائي عدد 2903 والمثبتة وأن زوجها كان سليم العقل ولم يكن ضعيفه إلى حدود الزج به في السجن وأن كل من يشهد بخلاف ذلك يكون قد شهد زوراً، شأنها في ذلك شأن الشاهد حسونة الماجري عامل معاهد المعقب كما تضمن شهادته الحكم الجزائي المذكور عدد 2903 بصفحة الثامنة أعلاه.

وقد أهمل القرار المطعون فيه تصريحات أقرب الناس إلى مورث المعقب ضدّهم أرملة وعامله الفلاحي ليعتمد تصريحات الشاهد \*\*\*\*\* الذي تراجع بمناسبة التبع الجزائي في القضية عدد 2903 في شهادته صلب النزاع المدني موضوع القضية عدد 3553 وتصريحات بقية الشهود فإنه يكون مخالفاً لأحكام الفصل 97 من م م م ت لما شاب تصريحات \*\*\*\*\* من خديعة على النحو المبين آنفاً، ولتعارض شهادة الشاهدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* مع تصريحات الشاهدين أرملة البائع وأجبره علاوة على ثبوت المصلحة للمشهود لفائدته المعقب ضده \*\*\*\*\* من هذه الشهادة وهي المصلحة الثابتة من استرجاع المبيع من المعقب كما شهد بذلك الشاهدان \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* خلافاً في ذلك للفصل 96 من م م م ت.

وطالما أن كل ما تضمنه الحكم الجزائي عدد 2903 من إتيان على تصريحات كل الشهود المذكورين كلهم آنفاً على النحو المبين بمسنداته، يقوم بقطع النظر عما صدر قاضياً به الحكم المذكور نصاً وقضاءً في جريمة الشهادة زور وحمل على الشهادة زور مثبتاً للخديعة المخولة للمؤسسة القضائية إبطال مفعول الأحكام التي يتبين بعد صدورها انبنائها على خديعة وذلك على معنى الفصول 92 و 96 و 97 من م م م ت و 420 و 441 و 443 من م ا ع.

وطالما أن الحكم المذكور ملزم للقضاء المدني فيما تضمنه من تحريرات طبقا للفصل 443 من م ا ع، فإنه من مخالفة كل النصوص القانونية السالفة الذكر تبرير القرار المطعون فيه قضاءه برفض مطلب الالتماس بالقول بسلامة شهادة الشهود الثلاثة المذكورين آنفا نفيًا في ذلك لزورها كجنحة مدنية إذ أن الفصل 156 من م م م ت لم يشترط في تشريعه لواقعة زور البيانات بأن يكون هذا الزور جنحة جزائية علما وأن عبارات الفصل 156 من م م م ت تسري على إطلاقها طبقا للفصل 553 من م ا ع وتقيدا في ذلك بحجية الأمر المقضي جزائي الملزمة للقضاء المدني ضرورة أن لاتصال القضاء بالأحكام الجزائية قوة عامة وشاملة تجعل القاضي المدني مقيدا بما بت فيه القاضي الجزائري وفي حدود ما بت فيه هذا القاضي حتى لا تتضارب الأحكام ويحتل سير العدالة رجوعا لما أقرته محكمة الجناح حسب عديد القرارات التي منها القرار التعقيبي عدد 53250 الصادر في 2011/11/17 ن م ت.

لذا طلب نائب المعقب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وحيث رد المعقب ضده الأول على تلك المستندات بواسطة نائبه الأستاذ \*\*\*\*\* بأن الطاعن لم يبلغ مستندات الطعن للمعقب ضدهم الثاني والثالث والرابع والخامسة إذ أن العنوان المبلغ به غير صحيح بما يترتب عنه سقوط الطعن وعريضا فإن حالة الالتماس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 156 من م م م ت يستوجب وقوع خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها أثناء نشر القضية المطعون في حكمها أمر غير متوفر لأن الطاعن لم يبرز الخديعة المنسوب للمعقب ضده القيام بها وأن ما زعمه من كون المعقب ضده تولى حمل الشهود على الشهادة زورا ادعاء باطل إذ تم تبرئته مما نسب إليه بموجب الحكم الاستثنائي الجناحي عدد 92 بتاريخ 2010/04/15 والذي أصبح باتا بموجب القرار التعقيبي عدد 68612 بتاريخ 2011/09/28 وبالتالي لا توجد خديعة.

وبخصوص الفقرة الثانية من الفصل 156 من م م م ت وإن كانت تجيز الطعن بالالتماس إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى شرط أن يكون ذلك ثابتا بإقرار الخصم أو بحكم ويعني ذلك الحكم البات وقد تبين أن الحكم الجناحي الاستثنائي عدد 2903 تم الطعن فيه وكان على المعقب انتظار مآل الطعن.

وبخصوص ما ينسب للمعقب ضده من كونه أملى على الشهود تصريحاتهم فهو جدل موضوعي يخضع لاجتهاد محكمة الأصل كما أن الشهود صرحوا بما يعلمونه حقيقة كما تم الحكم بعدم سماع الدعوى بشأن الشهادة زور في الحكمين عدد 92 و4896 واتصل به القضاء بموجب رفض التعقيب.

أما عن حالة التماس إعادة النظر الواردة بالفقرة 1 من الفصل 156 من م م م ت وإن كانت لا تستوجب فعلا صدور حكم جزائي فإنه يتعين إثبات الخديعة وهو ما لم يثبت الطاعن، وأن الشاهد \*\*\*\*\* الذي لم يطعن بالتعقيب في الحكم الاستثنائي الجناحي فإن ذلك لا ينال من صحة وسلامة الحكم الذي استند إلى تصريحات ثلاث شهود آخرين أكدوا اشتهار البائع بضعف العقل قبل إبرام العقد وطلب رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

## المحكمة

### من حيث الشكل:

حيث دفع المعقب ضده بسقوط الطعن لأن تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدهم الثاني والثالثة والرابع والخامسة كان بعنوان غير صحيح لا يقطن به المبلغ لهم المذكورين.

وحيث وخلافا للدفع المثار فقد تبين من أوراق الملف أن تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب تم وفق البيانات الواردة بالقرار المطعون فيه بخصوص مقر المبلغ لهم لم يرد بالملف ما يفيد خلافه وتعين الالتفات عن الدفع المذكور.

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

### عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث ينص الفصل 156 من م م م م ت أنه "يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه:

أولاً: إذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالماً بها أثناء نشر القضية المطعون في حكمها.

ثانياً: إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم بإقرار الخصم أو بحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم وقبل القيام بطلب إعادة النظر.

ثالثاً: إذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتاً ويعدّد بذلك الأسباب التي يجوز الاستناد إليها في دعوى التماس إعادة النظر.

وحيث طرح الإشكال أمام محكمة القرار المطعون فيه وبموجب الطعن إن كانت شهادة الشهود المطعون فيها بالزور يمكن أن تندرج في الحالات التي وردت بالفصل 156 المذكور وقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن الفصل لا يحتمل قبول الدفع بزور شهادة أحد الشهود لتأسيس دعوى التماس إعادة النظر فقد ورد بقرارها "أن زور شهادة أحد الشهود لا

تأثير لها على صحة شهادة بقية الشهود ولا يمكن أن تكون سببا لإعادة النظر في القرار الاستثنائي" في حين يعتبر الطاعن أن "التتبع الجزائي تعلق بتهمة الشهود زورا ولا يتعلق بالخدعة كجثة مدنية... وأن البت في الجثة المدنية وترتيب آثارها القانونية لا يعلق صدور حكم بات في التتبع الجزائي... ولا يجوز التقييد بما صدر به القضاء الجزائي بخصوص جريمة الشهادة زورا وحمل شاهد على ذلك".

وحيث وللجواب عما ذكر يتعين البحث في القاسم المشترك للأسباب التي يبني عليها الطعن بالتماس إعادة النظر، الذي هو الغش، أولا والتأثير الواضح للوسيلة المستعملة في استصدار الحكم ثانيا ذلك أن الطعن يقوم على توفر شرطين أساسيين أن يكون الغش في الرسوم أو البيانات أو الورقة قد تأسس عليها الحكم ولولاها لما استصدر الطرف الحكم لصالحه بمعنى أن يتوفر الغش ومرتكب الغش وهو المحكوم لفائدته فيكون هذا الأخير على علم وأنه تعمد إخفاء الحقيقة.

وحيث يفهم الغش من خلال الحالات الواردة بالفصل 156 من م م م ت على أنه خرق لواجب النزاهة في التقاضي المفروض على كل متقاضي مهما كان مركزه القانوني، طالبا أو مطلوبا فلا يجب الحقيقة على القاضي فيكون الغش هنا من خلال إخفاء الورثة والبيانات الصحيحة والحجة التي لها تأثير على وجه الفصل في النزاع وأن إخفاءها هو دلالة على أن المتقاضي قد تعمد المغالطة لاستصدار حكم لفائدته.

وحيث يندرج في الغش الخديعة وزور الرسوم أو البيانات وتعمد إخفاء ورقة قاطعة في الحكم التي استعملها أحد الخصوم أو إخفاءها للتأثير على الحكم والتي لولاها لما صدر الحكم لفائدته ومنه تفهم الوضعية في أنها مغالطة للقاضي لاستصدار حكم لا حق فيه لطالبه.

وحيث ولئن كانت تبرز الأسباب المذكورة للخارج ويمكن حصرها فإن تعمد الكذب والشهادة زورا تطرح السؤال إن كانت من أسباب الغش المؤدية لاستصدار حكم يمكن

الطعن فيه بالتماس إعادة النظر فهي وإن كانت الشهادة لا تنسب للمحكوم لفائدته ولا يعتبر من جهته قد أخفى الحقيقة وخادع للحصول على الحكم بل للطرف الذي شهد وعوّلت المحكمة على شهادته فإن الطرف الذي استعمل تكل الشهادة وسعى إليها يعتبر قد ارتكب الخديعة التي كان لها تأثير على وجه الفصل في النزاع فتتبع المعقب ضده من أجل التحريض على الشهادة زورا هو غش منه وخديعة تناقض مبدأ النزاهة في التقاضي ويجوز اعتمادها كسبب لقبول دعوى التماس إعادة النظر فمحكمة الحكم المطعون ولما اعتبرت الشهادة غير معتمدة في حالات التماس إعادة النظر قد وقعت في الخطأ فالشهادة كانت زورا ممن شهد وقد وظفها المعقب ضده لغاية استصدار حكم في إبطال البيع فهو قد تعمد المغالطة، ومنه كان تتبعه من أجل التحريض على الشهادة زورا، ويعلم بأن الغاية منها هو استصدار الحكم في إبطال البيع وكان له ذلك وفعلا فقد صدر الحكم بالإبطال على أساس الشهادة زورا وكانت الشهادات فاصلة في الحكم لفائدة الملتمس ضده ولا عبرة في ذلك بعدد الشهادات وإنما بمضمونها المخالف للحقيقة فقد نصت بعض التشريعات العربية على أنه من أسباب التماس إعادة النظر إذا انبنى الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدور الشهادة بأنه شهادة زور وتبين من أوراق الملف أن شهادة الشهود كانت محل تتبع جزائي من أجل الإدلاء بشهادة زورا والتحريض على الشهادة بذلك وأن إدانة الشاهد المدعو مجيد العرفاوي أصبحت باثة ومنه لها دلالة على أن الحكم انبنى على المخادعات وإن تم نقض الحكم الاستثنائي في حق من عداه فذلك لا يعني أولا أن الشهادات كانت صادقة بل هي مشوبة بالخديعة وللقاضي المدني التعويل عليها لاعتبارها من الخديعة التي كانت السبب في صدور الحكم لفائدة المعقب ضده وثانيا هي لا تقيد القاضي المدني فهذا الأخير يمتلك كل الصلاحيات في تقدير إن كانت الشهادات والتحريض على أدائها هي من الخديعة دون التوقف على نتيجة الحكم الجزائي فضلا عن كونه أضحى باتا في حق أحد الشهود.

وحيث أن الزور في الشهادة كانت سببا في استصدار الحكم فقد اعتمدت المحكمة شهادة الشهود في أن البائع قد اشتهر بضعف عقله وهذه الشهادة لم تكن تلقائية من البيئة بل كانت بتحريض من الملتمس ضده الذي تعمد قصدا منه مغالطة القاضي ليستصدر حكما لفائدته وهي مسائل ثبتت بموجب التتبع الجزائي فقد صرح الشاهد \*\*\*\*\* بأن المدعو \*\*\*\*\* "\*\*\*\*\*" هو من حمله على الشهادة زورا كما أكد الشاهدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بأن المدعو \*\*\*\*\* أقر أمامهم بحمل شهود على الشهادة زورا مقابل دفع مبلغ مالي وهي وقائع ثابتة تحقق وقوع خديعة من الملتمس ضده إعادة النظر فتحريض البيئة على الشهادة زورا هي مناورة احتيالية لعدم إظهار حقيقة الواقع " بيان واقعا مشوّها " يستخلصها قاضي الموضوع من وقائع النزاع ويضفي عليها التكييف الصحيح تحت رقابة محكمة التعقيب.

وحيث أن مثل هذه التصرفات تناقض مبدأ النزاهة في التقاضي وهي من الغش ويقتضي المبدأ القديم في القانون الروماني أن "الغش مفسد لكل أمر" الذي منذ ظهوره كان بمثابة الحارس للأمانة والنزاهة والاستقامة بحرمان المتحايل من الاستفادة من تحاييله لكونه يخالف المصلحة المشروعة للغير، فالحيل تفسد كل شيء وتحرم صاحبها من نيل مآربه.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه أساءت تطبيق القانون وأورثت قضائها خرقا للقانون وضعفا في التعليل الموجب للنقض.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بينزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2021/06/02 عن الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي والسيد محمد معز العروسي وبحضور المدعي العام السيدة عفاف النحالي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

**وحرر في تاريخه**